

قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 08.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتحديد شروط إحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية

المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162 - 97 - 1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 123 - 01 - 1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1422 (22 يونيو 2001) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99 - 79 المغير والمتمم للقانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 813 - 97 - 2 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 ديسمبر 2003 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°01/03 بتاريخ 17 مارس 2003 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°11/02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أنون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°12 بتاريخ 23 مارس 2001 المتعلق بتصاريح الاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة؛

وعلى قرار المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/N°27/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 المتعلق بطرق تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية،

قدر ما يلي :

المادة الأولى : تعريف.

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- شبكة محلية راديو كهربائية (RLAN) : مجموع التجهيزات الراديو كهربائية المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعلومات عن طريق حزم هertzية، محدثة ومستقلة داخل نفس المبني أو نفس الملكية.

- نقطة الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية : تجهيز راديو كهربائي تابع لشبكة محلية راديو كهربائية (RLAN) محدث داخل نفس البناء أو نفس الملكية أو بداخل مكان مفتوح للعموم والذي يمكن، من داخله، لأي مستعمل يتتوفر على معد ملائم كحاسوب أو حاسب رقمي مساعد «PDA» وبطاقة الربط بشبكة محلية راديو كهربائية الولوج، لاسيما، إلى شبكة الإنترنت. وتخصص نقطة الولوج هذه حصرياً للاستعمال داخل الأماكن والملكيات التي أحدثت بها (استعمال داخلي).

- مقدم خدمات الإنترن特 بواسطة تقنية الشبكات المحلية الراديو كهربائية : كل شخص ذاتي أو معنوي مصرح بصفته مقدم خدمة ذات قيمة مضافة بموجب المادة 17 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتميمه، والذي يقدم خدمات الإنترن特 من خلال نقطة أو عدة نقاط ولوح عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

المادة الثانية : موضوع القرار.

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكات محلية راديو كهربائية من طرف متعهدى الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات الإنترن特 بواسطة تقنية RLAN.

المادة الثالثة : الشروط التقنية لإحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

يجب أن تكون دعائم الشبكة المحلية الراديو كهربائية ذات أبعاد تجعل كل إرسال راديو كهربائي عبر نقط الولوج الشبكة محصورا داخل الأماكن والملكيات التي أحدثت بها.

المادة الرابعة : شروط استعمال أشرطة الترددات لاستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

لا يمكن إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية معدة لاستعمال داخلي إلا في نطاق أشرطة الترددات التالية وطبقاً لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات رقم 07/03 ANRT/DG/N° المشار إليه أعلاه :

2400 - 2483,5 MHZ -

5150 - 5250 MHZ -

المادة الخامسة : عدم الحماية وعدم التشويش.

يجب على نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية ألا :

- تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهربائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات ؟

- تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة التي يحدثها أي تجهيز راديو كهربائي آخر.

المادة السادسة : الموافقة على المعدات.

يخضع لنظام الموافقة المسبقة كل تجهيز راديو كهربائي يستعمل على مستوى نقطة ولوح عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية وذلك بموجب مقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه.

يجب أن يتم كل ربط مباشر لنقط ولوح عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية بالشبكة العامة للمواصلات عبر وسائل أو معدات طرفية موافق عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات.

المادة السابعة : مسطرة إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية (RLAN).

يتعين على متعهدى الشبكات العمومية للمواصلات أو مقدمي خدمات الإنترن特 بواسطة تقنية RLAN، قبل كل إحداث، إيداع تصريح لدى الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

ويعتبر الوصل المسلم من لدن الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات مقابل إيداع التصريح بمثابة الموافقة على إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

المادة الثامنة : شروط خاصة.

يمكن للوكالة، في كل حين ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تطلب إيقاف الإرسال انطلاقاً من نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية ولا سيما للأسباب التالية :

- عدم احترام الشروط الواردة في هذا القرار ;
- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المرخص لها ;
- متطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني ;
- اعتماد مخطط وطني جديد للتردودات أو تعديله.

المادة التاسعة : المراقبة.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بمراقبة مختلف تجهيزات المواصلات المستعملة على مستوى نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة العاشرة : العقوبات.

تعرض كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 81 و 83 من القانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتميمه.

المادة الحادية عشرة : يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير التقني ومدير تقنيات الإعلام بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل فيما يخصه.

المادة الثانية عشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالریاض في فاتح ذي القعده 1424 (25 ديسمبر 2003).

إمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

*
* *

ملحق

تصريح من أجل إحداث واستغلال
نقط واجع عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية

(يملا في نظيرتين على ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب ويحمل بوضوح الاسم التجاري ورقم القيد في السجل التجاري
والمقر الاجتماعي)

أنا الموقع أسفه :
رقم بطاقة التعريف الوطنية ¹
ويموجب السلط التي خولت لي باسم ولحساب :
التي جعلت محل المخابرة معها ب :
ويعد أن أودع بـالوكالة الوطنية لتنمية المواصلات تصريحا بخدمة ذات قيمة مضافة تحت عدد
 بتاريخ
.....

أمس:

بإحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية وفق ما هو منصوص عليه في قرار المدير العام للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 ديسمبر 2003 بالمكان أو الأماكن التالية :

أشرطة ترددات الاستغلال والتقنيات	عدد نقط الولوج العمومية للشبكة المحلية الراديو كهربائية حسب المكان	مكان الإحداث 2

وأتعهد :

- 1 - بأن أحترم القوانين الجاري بها العمل :
 - 2 - بــلا أستغل إلا الترددات المنصوص عليها في قرار المدير العام لتقنيين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 :
 - 3 - بأن أحترم شروط الاستعمال والاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 :
 - 4 - بــلا أدخل أي تغيير أو تمديد من شأنه خلق عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات رقم ANRT/DG/07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 :
 - 5 - بأن أوقف كل إرسال يطلب من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

يعرضني كل إخلال بهذه المقتضيات للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

..... وحرر بتاريخ
..... التوقيع :

١ المُرجُو إِرْفَاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية في حالة الأشخاص المعنويين، المُرجُو تحديد صفة الشخص الموقع.

2 المروج إرفاق موافقة المالك أو الشخص المستغل لمكان الاحداث.